قرينة في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا وتحرق الاسلحة ايضا
وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار انطالا للمنفعة عليهم وما في فتاوى الولوالجي
يترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن
النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتل الذي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلاء
وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد
الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا
بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز مر بي اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار يأسرني فقال له شد يديك
به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا
غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد
رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها
فكيف يجوز ان يقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا
ضرورة والله اعلم قوله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال
الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار وعن ابي يوسف رحمه الله الاحب الي ان لا يقسمها
حتى يحرزها ذكره الكرخي وعنه انه لم يكن مع الامام حمولة يحملها عليه يقسمها في دار الحرب واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بذلك بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة ولا نزاع
ان قسمة الامام هناك لا تفيد ملكا الا ان كان عن اجتهاد فانه امضى القضاء في فصل مجتهد فيه او كان
لحاجة فان الحاجة موضعها مستثنى واعلم ان حقيقة مذهبه ان الملك يثبت للغانم باحد امرين
اما بالقسم حيثما كانت او باختيار الغانم التملك وليس هو قائلا ان الملك يثبت للغانمين بالهزيمة
كما نقلوا عنه وعندنا لا يثبت الا بالقسم في دار الاسلام فلا يثبت بالاحراز بدار الاسلام ملك لاحد
بل يتاكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان هناك ملك مشترك
عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك وتخرج الفروع المختلفة على هذا منها لو
وطئ بعض الغانمين في دار الحرب واحدة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه عنده لا لوطئه
جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة بل لاختيار التملك فبالهزيمة ثبت لكل حق التملك فان
سلمت بما يخصه من الغنيمة اخذها والا اخذها وكمل من ماله قيمتها يوم الحمل وعندنا لا يثبت نسبه
وعليه العقر لانه لا حد لثبوت سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين جماعة المسلمين
وكذا لو استولدها بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة عندنا وان تاكد الحق لان الاستيلاد يوجب
العتق وهو لا يكون الا بعد قيام الملك في المحل بخلاف استيلاد جارية الابن لان له ولاية التملك فيتملكها
بناء على الاستيلاد وليس له هنا تملك الجارية بدون راي الامام نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة
فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها فانه يصح عتقه لها لانها مشتركة بينه وبين اهل
تلك الراية شركة ملك وعتق احد الشركاء نافذ لكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة اما اذا كثروا
فلا لانه بالشركة العامة لا يثبت ولاية الاعتاق قال والقليل اذا كانوا مائة او اقل وقيل اربعون وفيه
اقوال اخر قال في المبسوط والاولى ان لا يوقت ويجعل موكولا الى اجتهاد الامام ومنها جواز البيع
الامام لبعض الغنيمة يجوز عنده لا عندنا مبنى على ذلك ومنها لو مات بعض الغزاة او قتل في دار الحرب
لا يورث سهمه عندنا ويورث عنده بناء على التاكد بالهزيمة حتى صح الملك والتاكد يكفي للارث الا ترى
انا نقول انه يورث اذا مات في دار الاسلام قبل القسمة للتاكد لا للملك لانه لا ملك قبل القسمة وهذا
لان الحق الموكد يورث كحق الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط واستيلاد

على

على ضعف الحق قبل الاحراز اباحة تناول الطعام في دار الحرب بلا ضرورة وعدم ضمان ما اتلف من الغنيمة
قبل الاحراز بخلاف ما بعده فكان حقا ضعيفا كحق كل مسلم في بيت المال والشافعية ان منعوا الثاني
لم يمنعوا الاول ومنها لو لحق المدد في دار الحرب قبل القسمة شارك عندنا لا عنده للتاكد وعدمه
وانما الثابت للغزاة بعد الهزيمة حق الملك لا حق التملك ولهذا لو اسلم الاسير قبل الاحراز بدار
الاسلام لا يعتق وكذا ارباب الاموال اذا اسلموا بعد اخذها قبل الاحراز لا يملكون شيئا منها
بل هم من جملة الغزاة في القسمة وفي الاستحقاق بسبب الشركة في الاحراز بدار الاسلام بقوله
المدد ذكره في النهاية ومعناه اذا لم يوجد والا فان اسلام بعد الاحراز لا يزيل عنهم الرق فلا
يستحقون في الغنيمة كالمدد وفي التحفة لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن
عندنا قال وبعد الاحراز بدار الاسلام يتاكد حق الملك ويستقر ولهذا قالوا لو مات واحد من
الغزاة يورث نصيبه ولو باع الامام جاز ولو لحقهم المدد لا يشاركون ويضمن المتلف وهذا
المذكور في التحفة ماش مع ما في المبسوط حيث قال فاما عندنا فالحق يثبت بنفس الاخذ ويتاكد
بالاحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتاكد بالطلب ويتم بالملك بالاخذ وما دام
الحق ضعيفا لا تجوز القسمة لانه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض ووجه المعلوم قول الشافعي
ان سبب الملك يتم بالهزيمة لانه بها يتحقق الاستيلاء على مال مباح فيملكه وهذا لانه ليس
معنى الاستيلاء على مال مباح الا سبق اليد اليه على وجه القهر والاستيلاء كما في الصيد والحطب
ولانه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وبني المصطلق واوطاس في ديارهم ولنا منع
ان السبب تم فان تمامه بثبوت اليد الناقلة اي قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا
وادخارا وهذا انتفى عنه ما دام في دار الحرب لان الظهور عليهم والاستيلاء منهم ليس بعيد
الا ترى ان الدار مضافة اليهم فدل انه مقهور ما دام فيها نوعا من القهر بدليل ان له ان يعود
دار حرب وينصرف عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه فكان استيلاء من وجه دون
فلم يتم سبب ملك المباح فلم يملك فلم تصح القسمة لانها بيع معناه ان البيع مبادلة وفي القسمة
ذلك فان كل شريك لما اجتمع نصيبه في العين كان ذلك عوضا عن نصيبه في الباقي بخلاف
ما اذا خرج العبد مراغما حيث يعتق بوصوله الى عسكر المسلمين وان كان في دار الحرب وكذا
المراة المراغمة تبين بذلك فانه بالنص لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف هم عتقاء
الله ولان له بذلك يدا على نفسه ويكفي فيه امتناعه ظاهرا في الحال وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار الاية وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم
غنائم حنين كان بعد منصرفه الى الجعرانة وكانت اول حدود الاسلام لان مكة فتحت
وارض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة واجرى احكام الاسلام فيها وهذا لان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء الاحكام وبثبوت الامن للمقيم من المسلمين فيها وكونها متاخمة
لدار الاسلام على قوله وعلى قولهما الاول فقط وانت اذ علمت ان الخلاف ليس كما قيل بل الاتفاق
على ان الملك لا يثبت قبل القسمة بمجرد الهزيمة بل في ان القسمة هل توجب الملك في دار الحرب
امكنك ان تجعل الدليل من الجانبين على ذلك وتقريره للشافعي انه لا مانع له من صحتها في دار
الحرب لتمام الاستيلاء على المباح فاذا اتصل به القسم ملك ولنا منع تمام السبب فلا تفيد
القسمة الملك الا عند تمامه وهو في دار الاسلام واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم بلا
اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز اما اذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا شك في
الجواز وثبوت الاحكام واما الحديث الذي ذكره وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا ثم ذكر المص خلافا في ان الخلاف عدم جواز القسمة قبل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)